

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار : ٣٠
تأريخ القرار : ١٩٩٧/١٠/٢١

«قرار»

إسناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ إصدار القرار الآتي :

- ١- يؤسس مجلس مؤقت لنقابة أطباء كوردستان - العراق ويخول كافة الصالحيات القانونية والمالية والإدارية الواردة في قانون نقابة الأطباء المركزية رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
- ٢- يمثل المجلس نقابة أطباء كوردستان العراق ويمارس كافة نشاطاته لحين تشرع قانون خاص بهم.
- ٣- على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.
- ٤- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.
- ٥- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار : ٢٩
تأريخ القرار : ١٩٩٧/١٠/٢١

«قرار»

إسناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية وافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ إصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧
قانون التعديل الأول لقانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان - العراق رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ المادة الأولى :

يضاف ما يلي إلى آخر المادة الرابعة وتصبح الفقرة (و) لها وكالآتي :
و- كلية الشرطة : يتولى ادارتها (عميد كلية)
بدرجة مدير عام على ان يكون ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عقيد وحائز على شهادة كلية الشرطة والقانون وتنظم امورها بنظام خاص.
المادة الثانية :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق